التخصيص للاغنيا او غيرهم حتى لو كثرت عشرتهم وخرجت
عن الضبط او كان مقيل لا يمكنه استيعابها لم يشترط التعميم بل
عدم قصد ظهور التخصيص كما بحثه الاذرعي ومنها ان يعين
المدعو بنفسه او نايبه فلو فتح بابه وقال ليحضر من شاء او
من شاء فلان لم تجب الاجابة بل قال الشافعي ما احب ان يجب
ومنها ان تكون دعوته للتقرب او التودد او لا بقصد شيء فان
دعاه لخوف منه او لم يدعه او لطمع في جاهه او نحو ذلك لم تجب
اجابته ومنها ان لا يكون مال في المدعو اليه شبهة وينبغي
ان يكون المراد ان لا يعلم ان في ماله حراما بحيث يجعل جميعه
في المدعو اليه فان علم ان فيه ذلك لم تجب الاجابة بل تكره ان
علم ان اكثر ماله حرام اخذا من كراهة معاملته حينئذ وظاهر ان من
الشبهة ما لو ظن في ماله حرام ولو علم ان طعام الوليمة حرام
حرمت الاجابة ان اراد الاكل والا فينبغي التحريم ايضا لان في الحضور
اقرارا على معصية ويظهر ان يراد بالعلم في هذه المواضع ما شمل
الظن واندر ظن خلوص طعام الوليمة من الشبهة وجب الحضور
وان كان ما عداه من ماله حراما ومنها ان يدعو في وقت يستجاب
الوليمة كما بحثه في التوشيح فان دعاه في غير ذلك الوقت لم تجب
اجابته ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف فلو كان محجورا عليه
لم تجب اجابته وان اذن الولي لانه مامور بحفظ ماله رؤف
اتلافه ويؤخذ من ذكرانه يحرم عليه اتخاذ وليمة العرس المحجور
عليه من ماله نعم ان اتخذها من مال نفسه وكان ابا او وجد او جب

الحضور

الحضور كما بحثه الاذرعي ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا والمدعو
به الاذرعي والزركشي بحث اكاذبي ولاية عامة ومنها ان لا يكون
الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر
قاله في الاحياء ويؤيده ما ذكروه في السلام عليه واشار الاذرعي
الى ان كل من جاز هجرانه لا تجب اجابته وهو وجيه ومنها ان لا
يكون معذورا فان كان معذورا لم تجب اجابته كما ذكره بقوله
الا من عذر وهو في الحقيقة استثناء من المفهوم اي اذا وجب
الاجابة امتنع التخلف الا ان يكون لعذر من الاعذار الجماعة كما قاله
في البيان كاكاذبي ريح كريهة وشدة حر وبرد يمنع غير المتقرف في
حوايجه قاله الماوردي والروياني او من غيرها كان كان عبدا
لم يأذن له سيده او مكاتبا يضر حضوره بكسبه ولم يأذن له
سيده فان اذن له وضر حضوره بكسبه ففي لزومها وجهان
اوجههما اللزوم على ما بحثه بعضهم وقد يوجه المنع بتفرده
بفوات ما تحتاج اليه في دينه وقياس هذا هذا المنع ايضا
في حق الحر اذا فوت حضوره كسبه المحتاج اليه في دينه الا ان
يفرق بتاكد امر المعتق وما يودي اليه او تعين عليه حق كصلاة
جنازة واداء شهادة واجابة دعوة سابقة فان دعياه معا
اجاب الاقرب رحما ثم داره ثم اقرع او كان امرد جميلا يخاف عليه
من ريبة او تهمة وان اذن له الولي كما بحثه الاذرعي او
ترتب على اجابته خلوة محرمة كرجل دعته اجنبية وليس هناك
ما يمنع للخلوة المحرمة من محرمها او محرمه او مسخ او امراة اخرى

Copyright © King Saud University